

كۆمارى عىراق
دادگاى باآلاى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: أنور فاهم كسار - وكيله المحامي أحمد سعيد موسى.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكلاؤه مدير عام الدائرة القانونية أ. م. د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم والمحامي احمد ماجد احمد.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه امتنع عن البت في صحة عضوية النائب (زينب رحيم طعيمة) رغم مضي مدة الـ (٣٠) يوماً من تاريخ تسجيل اعتراضه لدى مجلس النواب وفقاً للمادة (٥٢/أولاً) من الدستور، وحيث إن هذا الامتناع هو قرار سلبي برد الاعتراض حكماً، لذا بادر للطعن به أمام هذه المحكمة ذلك أن المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور ألزمت سن قانون انتخابات يضمن تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن ربع عدد أعضاء المجلس وقد وصل العدد في مجلس النواب إلى (٩٥) امرأة ولا يمنع الدستور ذلك، ولم يلزم تحقق تلك النسبة في كل محافظة كما لم يلتزم قانون الانتخابات بذلك رغم النص عليه في القانون. وقد طبقت المحكمة المادة (٣/٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ في قرارها (٢٤٤/٢٠٢٢/اتحادية) المتضمن أن استبدال النائب المستقلة برجل لا يؤثر على الحد الأدنى لتمثيل النساء في مجلس النواب، وقد تم إحلال النائب المعترض على صحة عضويتها محل النائب المستقلة رغم عدم حصولها على ما يكفي من الأصوات لا سيما بعد استكمال العدد المطلوب للنساء في المجلس وإن ذلك يتعارض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص ويخالف المادة (٣/٢) من قانون الاستبدال، ويرى المدعي كونه حاصل على أعلى الأصوات في (الدائرة الثانية في محافظة المثنى - بعد التصحيح) أنه أحق بالمقعد النيابي وإن إحلاله محل النائب المستقلة لا يؤثر في الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس، لذا طلب الحكم بإلغاء قرار المدعى عليه برد اعتراضه رداً حكماً والحكم ببطلان عضوية النائب (زينب رحيم طعيمة) ليحل محل النائب المستقلة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٩٣/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللانحيتين الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢١ و ٢٠٢٣/٧/٢٥ خلاصتها: أن دلالة نص المادة (٤٩/رابعاً) من الدستور هي وجوب تمثيل النساء في مجلس النواب

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگاى بالآى ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٣

بما لا يقل عن الربع كحد أدنى، وإن المرجع في تحديد الحد الأدنى هو قانون الانتخابات وبالرجوع إلى المادة (١٦/ أولاً وثانياً) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الناقد وقت أداء النائب (زينب رحيم طعيمة) اليمين الدستورية تبين وجوب استيفاء الحد الأدنى للنساء بما لا يقل عن الربع من مقاعد مجلس النواب ومن المقاعد المخصصة للمحافظة وبموجب الجدول المرفق بالقانون آنفاً فإن عدد المقاعد المخصصة لمحافظة المثنى هو (٧) مقاعد منها (٢) للنساء - وحالياً تشغلها النائبتان (خديجة وادي ميزر وزينب رحيم طعيمة) - وإذا ما وقع تغيير بإحلال المدعي أو غيره من الرجال محل النائبة (زينب رحيم) فإن ذلك سيمس بنسبة تمثيل النساء، وإن ما أورده وكيل المدعي مبني على استيفاء نسبة الربع من النساء على مستوى مجلس النواب ككل دون استيفاء النسبة على مستوى المحافظة مما يخالف المادة (١٦/ ثانياً) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، وقد أوجبت المحكمة في قرارها رقم (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٢) على أن لا يكون الحكم بعدم صحة عضوية (إمراة) أن يؤثر على نسبة تمثيل النساء في المجلس وعلى النسبة في المحافظة، وحيث إن قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ المعدل قد اعتمد آلية جديدة لاستبدال أعضاء مجلس النواب تختلف عن الآلية التي اعتمدها قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ بموجب المادة (١٤) منه، والتي اشترطت عندما يكون المقعد الشاغر يخص امرأة أن تحل محلها امرأة من نفس القائمة الانتخابية، كما صوت مجلس النواب بالموافقة على تعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والذي بموجبه تم إلغاء البند (٣) من المادة (٢) وحل محله نص جديد، لذا طلب رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة خُدد موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٣١/ خامساً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دقت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده، ودفوع وكلاء المدعى عليه ولاحظت المحكمة أن وكيل النائب المطعون بصحة عضويتها قدم طلباً للدخول شخصاً ثالثاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه ولعدم وجود ما يبرر ذلك قانوناً قررت رفض الطلب. وحيث أطلعت المحكمة على أوراق الدعوى وأكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي أنور فاهم كسار تنصب على الطعن بالقرار السلبي للمدعى عليه برد اعتراضه على صحة عضوية النائب زينب رحيم طعيمة والمطالبة بالغاءه والحكم ببطلان عضويتها، ليحل محل النائب المستقيلة كونه المرشح الحاصل على أعلى الأصوات في الدائرة الثانية في محافظة المثنى وأعلى منها أصواتاً، وتجد المحكمة أن المادة (٤٩/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على: (رابعاً: يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء

الرئيس

جاسم محمد عبود

كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتیحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٣/اتحادية/٢٠٢٣

لا تقل عن الربع من عدد أعضاء مجلس النواب)، أما الفقرة (خامساً) من نفس المادة فقد نصت على: (يقوم مجلس النواب بسن قانون يعالج حالات استبدال أعضائه عند الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة)، فيما نصت المادة (١) من قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٣٠ في ٢٠٢٣/٧/٣١) على أن: ((يلغى نص الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون ويحل محلها ما يأتي: ٣. اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فيشترط أن يحل محلها امرأة في ذات الدائرة الانتخابية بغض النظر عن تجاوز الحد الأدنى لتمثيل النساء بالمجلس))، ومن خلال النصوص المتقدمة فقد عالج القانون موضوع تمثيل النساء وكيفية استبدال أعضاء مجلس النواب بشكل عام واستبدال أعضاء مجلس النواب من النساء بشكل خاص، وقد جاء بنص جازم في التعديل الثاني بموجب المادة الأولى/ الفقرة (٣) المذكورة آنفاً بخصوص موضوع استبدال المقعد الشاغر الذي يخص امرأة ونص صراحةً على ذلك، فاشترط أن يكون البديل عنها امرأة في ذات الدائرة، حتى ولو تجاوز عدد النساء في الدائرة الانتخابية الحد الأدنى لتمثيل النساء في المجلس المنصوص عليه في المادة (٤٩/ رابعاً) من الدستور، وبذلك تكون دعوى المدعي واجبة الرد لعدم وجود ما يخل في صحة عضوية النائب المطعون في صحة عضويتها، على ضوء ما ورد في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٣ - قانون التعديل الثاني لقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦، ولما تقدمت المحكمة الحكم برد دعوى المدعي أنور فاهم كسار وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب وكلاء المدعى عليه مبلغاً قدره مائة ألف دينار، وصدر القرار بالأكثرية باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٥٢ و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ تاسعاً و ٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٨/ المحرم الحرام/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٨/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا